كتاب إحياء الموات

٢٧٨٧ـ عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَن أَحيَا أَرضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ»[١]. رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً على أَرضٍ فَهِيَ لَهُ». رواه أحمد وأبو داود.

٢٧٨٨ـ ولأحمد مثله من رواية سمرة[٢].

٢٧٨٩ـ وعن سعيد بن زيد قال: قال رَسُولِ الله ﷺ: «مَن أَحيا أَرضاً مَيتَةً فَهِيَ لَهُ، ولَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٧٩٠ـ وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن عَمَرَ أَرضاً لَيسَت لأَحَدٍ فَهُو أَحَقُّ بِهَا»[٤]. رواه أحمد والبخاري.

٢٧٩١ـ وعن أسمر بن مُضَرِّس قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَبَايَعتُهُ فَقال: مَن سَبَقَ إلى مَا لَم يَسبِق إِلَيهِ مُسلِمٌ فَهُو لَهُ. قال: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَونَ يَتَخَاطُّونَ»[٥]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٢ و٢١، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). راجع «التبيان» (٨٩٤-٨٩٥)، ولم أجده عند أحمد ولا في أطراف المسند.

(٤) رواه البخاري (٢٣٣٥)، وأحمد ٦/ ١٢٠. راجع «التبيان» (٩١٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧١).

باب النَّهي عن منع فضل الماء

٢٧٩٢ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَمنَعُوا فَضلَ المَاءِ لِتَمنَعُوا بِهِ الكَلأ»[١]. متفق عليه. ولمسلم: «لاَ يُبَاعُ فَضلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ».

٢٧٩٣ـ وللبخاري: «لاَ تَمنَعُوا فضَلَ المَاءِ لِتَمنَعُوا بِهِ فَضلَ الكلأ»[٢].

٢٧٩٤ـ وعن عائشة قالت: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُمنَعَ نَقعُ البِئرِ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٩٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضلَ مَائِهِ أَو فَضلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ الله عَزَّ وجَلَّ فَضلَهُ يَومَ القِيَامَةِ»[٤]. رواه أحمد.

٢٧٩٦ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بَينَ أَهلِ المَدِينَةِ فِي النَّخلِ أَن لاَ يُمنَعَ نَقعُ بِئرٍ، وقَضَى بَينَ أَهلِ البَادِيَةِ أَن لاَ يُمنَعَ فَضلُ مَاءٍ لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأ»[٥]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم ٣/ ١١٩٨، وأحمد ٢/ ٢٧٣، ٣٠٩.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١١٢ و١٣٩ و٢٥٢، وابن ماجه (٢٤٧٩).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ و٢٢١.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد ٥/ ٣٢٦ و٣٢٧.

باب النَّاس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السُّفلى إذا قلَّ الماء واختلفوا فيه

٢٧٩٧ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُمنَعُ المَاءُ والنَّارُ والكَلأُ»[١]. رواه ابن ماجه.

٢٧٩٨ـ وعن أبي خداش عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: المُسلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي المَاءِ، والكلإِ، والنَّارِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٧٩٩ـ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: «وثَمَنُهُ حَرَامٌ»[٣].

٢٨٠٠ـ وعن عبادة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي شُربِ النَّخلِ مِنَ السَّيْلِ أَن الأَعلى يَشرَبُ قَبلَ الأَسفَلِ، ويُترَكُ المَاءُ إلى الكَعبَينِ، ثُم يُرسَلُ المَاءُ إلى الأَسفَلِ الذِي يَلِيهِ، وكَذَلِكَ حَتى تَنقَضِيَ الحَوائِطُ أَو يَفنَى المَاءُ»[٤]. رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد.

٢٨٠١ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيلِ مَهزُورٍ أَن يُمسَكَ حَتى يَبلُغَ الكَعبَينِ، ثُم يُرسَلُ الأَعلى على الأَسفَلِ»[٥]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣). راجع «التبيان» (٩٢٣).
(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٤٧٧).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢). راجع «التبيان» (٩٢٣).
(٤) رواه عبد الله بن أحمد ٥/ ٣٢٦-٣٢٧، وابن ماجه (٢٤٨٣).
(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

باب الحِمَى لدوابِّ بيت المال

٢٨٠٢ـ عن ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيلِ خَيلِ المُسلِمِينَ»[١]. رواه أحمد. والنقيع بالنون: موضع معروف.

٢٨٠٣ـ وعن الصعب بن جثامة: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وقال: لاَ حِمَى إلا لله ولِرَسُولِهِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٨٠٤ـ وللبخاري منه: «لا حِمَى إلا لله ولِرَسُولِهِ»[٣]. وقال: بَلَغَنَا أَن النبي ﷺ حَمَى النقِيعَ، وأَن عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبذَةَ.

٢٨٠٥ـ وعن أسلم مولى عمر: «أَن عُمَرَ استَعمَلَ مَولىً لَهُ يُدعَى هُنَيّاً على الحِمَى فَقال: يَا هُنَيُّ، اضمُم جَنَاحَكَ على المُسلِمِينَ واتَّقِ دَعوةَ المَظلُومِ فإنَّ دَعوةَ المَظلُومِ مُستَجَابَةٌ، وأَدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمَةِ ورَبَّ الغُنَيمَةِ وإيَّاك، ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ، فَإنَّهُمَا إن تَهلِك مَاشِيَتُهُمَا يَرجِعَانِ إلى نَخلٍ وزَرعٍ، ورَبُّ الصُّرَيمَةِ ورَبُّ الغُنَيمَةِ إن تَهلِك مَاشِيَتُهُمَا يَأتِينِي بِبَنِيهِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُم أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟ فَالمَاءُ والكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ. وايمُ الله إنَّهُم لَيَرَونَ أَنِّي قَد ظَلَمتُهُم، إنَّهَا لَبِلاَدُهُم قَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الجَاهِلِيةِ وأَسلَمُوا عَلَيهَا فِي الإسلاَمِ، والذِي نَفسِي

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٩١ و١٥٥ و١٥٧.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧، ٣٨، ٧١، وأبو داود (٣٠٨٣-٣٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٠).

بِيَدِهِ لَولاَ المَالُ الذِي أَحمِلُ عَلَيهِ فِي سَبِيلِ الله مَا حَمَيتُ عَلَيهِم مِن بِلاَدِهِم شَيئاً»[1]. رواه البخاري.

باب ما جاء في إقطاع المعادن

٢٨٠٦ـ عن ابن عباس قال: «أَقطَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادَنَ القَبَلِيةِ جَلسِيَّهَا وغَورِيَّهَا وحَيثُ يَصلُحُ الزَّرعُ مِن قُدسٍ، ولَم يُعطِهِ حَقَّ مُسلِمٍ»[2]. رواه أحمد وأبو داود، ورويا أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني.

٢٨٠٧ـ وعن أبيض بن حَمّال: «أَنَّهُ وفَدَ إلى النبيِّ ﷺ استَقطَعَهُ المِلحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَما أَن ولَّى قال رَجُلٌ: أَتَدرِي مَا أَقْطَعْتَ لَهُ؟ إِنمَا أَقطَعتَهُ المَاءَ العِدَّ. قال: فَانتَزَعَهُ مِنهُ. قال: وسَأَلَهُ عَمَّا يُحمَى مِنَ الأَرَاكِ فَقال: مَا لَم تَنَلهُ خِفَافُ الإِبلِ»[3]. رواه الترمذي وأبو داود. وفي رواية له: «أَخفَافُ الإِبلِ». قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحْمَى ما فوقَه.

٢٨٠٨ـ وعن بُهَيْسَة قالت: «استَأذَنَ أَبِي النبيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدنُو مِنهُ ويَلتَزِمُهُ ثُم قال: يَا نَبِيَّ الله، مَا الشَّيءُ الذِي لاَ يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: المَاءُ، قال: يَا نَبِيَّ الله، مَا الشَّيءُ الذِي لاَ يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٩).

(٢) رواه أحمد ١/٣٠٦، وأبو داود (٣٠٦٢-٣٠٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠).

المِلحُ. قال: يَا نَبِي الله، مَا الشيءُ الذِي لاَ يَحِل مَنعُهُ؟ قال: أَن تَفعَلَ الخَيرَ خَيرٌ لَكَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب إقطاع الأراضي

٢٨٠٩ـ عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت: «كُنتُ أَنقُلُ النَّوَى مِن أَرضِ الزُّبير التي أَقطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ على رَأسِي وهُو مِنِّي على ثُلُثَي فَرسَخٍ»[2]. متفق عليه. وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم.

٢٨١٠ـ وعن ابن عمر قال: «أَقطَعَ النبيُّ ﷺ الزُّبَيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، وأَجرَى الفَرَسَ حَتى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوطِهِ فَقال: أَقطِعُوهُ حَيثُ بَلَغَ السَّوْطُ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٨١١ـ وعن عمرو بن حريث قال: «خَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بِالمَدِينَةِ بِقَوسٍ وقال: أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟»[4]. رواه أبو داود.

٢٨١٢ـ وعن وائل بن حجر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقطَعَهُ أَرضاً بِحَضرَمَوتَ وبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقطِعَهَا إِيَّاهُ»[5]. رواه الترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٨٠ و٤٨١، وأبو داود (١٦٦٩) و(٣٤٧٦). راجع «التبيان» (٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم ٤/ ١٧١٦-١٧١٧، وأحمد ٦/ ٣٤٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٥٦، وأبو داود (٣٠٧٢). راجع «التبيان» (٩٢٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١). راجع «التبيان» (٩٢١).

٢٨١٣ـ وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ عَبدَ الرحمَنِ بنَ عَوفٍ قال: «أَقطَعَني رَسُولُ الله ﷺ وعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرضَ كَذَا وكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيرُ إلى آلِ عُمَرَ فَاشتَرَى نَصِيبَهُ مِنهُم، فَأَتَى عُثمَانَ بنَ عفان فَقال: إن عَبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ زَعَمَ أَن النبيَّ ﷺ أَقطَعَهُ وعُمَر بنَ الخَطَّابِ أَرضَ كَذَا وكَذَا، وإِنِّي اشتَرَيتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقال عُثمَانُ: عَبدُ الرحمٰنِ جائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وعَلَيهِ»[1]. رواه أحمد.

٢٨١٤ـ وعن أنس قال: «دَعَا النبيُّ ﷺ الأَنصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ البَحرَينِ فَقالوا: يَا رَسُولَ الله إن فَعَلتَ فَاكتُب لإِخوانِنَا مِن قُرَيشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَم يكُن ذَلِكَ عِندَ النبيِّ ﷺ، فَقال: إِنَّكُم سَتَرَونَ بَعدِي أَثَرَةً فَاصبِرُوا حَتى تَلقَونِي»[2]. رواه أحمد والبخاري.

باب الجلوس في الطُّرقات المتَّسعة للبيع وغيره

٢٨١٥ـ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُم والجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا مِن مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقال: إِذَا أَبَيتُم إلا المَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيَق حَقَّهَا. قَالُوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلَام، والأَمرُ بِالمعَروفِ والنهيُ عَنِ المُنكَرِ»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٩٢.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٣)، وأحمد ٣/ ١٦٧ و١٧١.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم ٤/ ١٧٠٤، وأحمد ٣/ ٣٦ و٤٧. راجع «التبيان» (١٥٢١).

٢٨١٦ـ وعن الزبير بن العوام: أَن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَحمِلَ أَحَدُكُم حَبلاً فَيَحتَطِبَ ثُم يَجِيءُ فَيَضَعَهُ في السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُم يَستَغني بِهِ فَيُنفِقُهُ على نَفسِهِ خَيرٌ لَهُ مِن أن يَسأَلَ النَّاسَ أعطَوهُ أو منَعُوُهُ»[١]. رواه أحمد [والبخاري][٢].

باب من وجد دابَّة قد سيَّبها أهلُها رغبةً عنها

٢٨١٧ـ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «مَن وجَدَ دَابَّةً قَد عَجَزَ عَنهَا أَهلُهَا أَن يَعلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحيَاهَا فَهِيَ لَهُ. قال [عُبَيدُ الله][٣]: فَقُلتُ لَهُ: عَمَّن هَذَا؟ فَقال: عَن غَيرِ واحِدٍ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ»[٤]. رواه أبو داود والدارقطني.

٢٨١٨ـ وعن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً [بمَهْلَكٍ][٥]، فَأَحيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَن أَحيَاهَا»[٦]. رواه أبو داود.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٤٧١)، وأحمد ١/ ١٦٤ و١٦٧. راجع «التبيان» ٦/ ٣٩٢.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (أ): عبد الله.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني ٣/ ٦٨.

(٥) في (ق) والمطبوع: «بمهلكة».

(٦) رواه أبو داود (٣٥٢٥).